

بعضه في اثنى موضع سقاء  
 واما السنن التي بعد المروية ان تطوع في السجود  
 فحسن ونية البيت افضل لنا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان جميع السنن والوتر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت  
 ومن السنن الشرايح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل  
 الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد  
 تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك وان خلف من وراء  
 الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت  
 بالجماعة لم يبالوا افضل الجماعة في المسجد وهكذا اللواتي  
 والاخياط في النية ان ينوي الشرايح او سنة الوقت  
 اقيام الليل لادن المشايخ اتمتعوا في اداء السنة بنية النقل  
 قال بعضهم لا يجوز وهو قولنا صينية وقال بعضهم يجوز

3

كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم سبغ اذنه كان  
 بوجه طلوع الغدير قال المتأخرون يوجب عن سنة  
 الغدير وهو قولنا وان شك في طلوع الغدير لا يوجب  
 بالانفاق وان نوى في الشرايح صلاة مطلقه فحسب  
 قالوا الاصح انه لا يجوز وروى عنها بعد العشاء ولا  
 يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بايام  
 وصلى الشرايح بايام احدث ثم علم ان ايام العشاء  
 على غير وضوء بعيد العشاء والشرايح وان فاتته  
 تروحة او تزويحان ذلك في الدخيل اختلف  
 المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم  
 يبقى وقال بعضهم يصلي الشرايح المترولة ثم يوتر  
 واما الاستراحة فيجلس بين كل تزويحين مقدار  
 تزويحية وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا